فقه الدول وفقه الجماعات بين البناء والإسقاط

المستشار الدكتور/ محمد عبد الوهاب خفاجي

نائب رئيس مجلس الدولة المصري- وعضو المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة – ورئيس محكمة القضاء الإداري السابق بالإسكندرية – الدائرة الأولى بحيرة

مصر

إن موضوع فقه الدول وفقه الجماعات يحتل مكانة بارزة في العصر الحالي، ذلك أن فقه الدول يقوم على البناء والتنمية والسلام، بينما يقوم فقه الجماعات على العنف المسلح والتخريب لإسقاط الأوطان، لذا فثمة إشكالات ضرورية يتعين بيانها واقتحام معانيها في هذا الموضوع المستجد فى طرحه على بساط البحث .

وغني عن البيان أن فقه الدول يقوم على فكرة النظام العام وحماية المجتمع في مقوماته الأساسية التي لا يتصور بقاء المجتمع بدونها من النواحي الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والدينية، والسياسية، وفكرة الدولة تعني: الدستور، والنظام السياسي المنبثق عن أحكامه، وسيادة القانون، والدولة – على نحو ما سوف نرى – لها أركان لا تقوم إلا بها، هي: الإقليم، والشعب، والسلطة ذات السيادة. ومن مقتضيات فكرة الدولة مجموعة من المبادئ المستقرة في القضاء المصري منها: صون عقد المواطنة بين المواطن والدولة، بالالتزام الكامل في الحقوق والواجبات المتكافئة بين أبناء الوطن دون تفرقة. ومنها كذلك: تقديم المصالح العامة القومية على المصالح الخاصة، بل وترتيب المصالح العامة ذاتها وفقًا لأهميتها،

وترتيب أولويات تلك الغايات وفقًا لمقتضيات السلام الاجتماعي، والوحدة الوطنية، والمشروعية، والنظام الاجتماعي، فالصالح القومي الأعلى المتمثل في حماية كيان ووجود الدولة والمجتمع من العدوان من الخارج أو الداخل يسمو ويُقدَّم على الصالح العام الأدنى مرتبة، ويعلو – من باب أولى – على المصالح الخاصة للأفراد، وهكذا يتعين تقديم وتغليب الصالح القومي، فهو أسمى وأجدر بالرعاية، ويرتبط بالقيم والمبادئ الأساسية للمجتمع، ويكون أساسًا لسلامة الكيان القومي .

على أن فقه الجماعات المتطرفة – التي تتخذ من الدين ستارًا لأفعالها المجرَّمة – يقوم على العنف المسلح الذي يهدف إلى إسقاط الدول وبسط نفوذهم الأثيم على مستقبل الشعوب عن طريق بث الرعب في نفوس الناس، فهي جماعات لا تؤمن بحدود الأوطان، ولا تعترف بسلطان الدستور والقانون، ولا تعمل بتعاليم الإسلام السمحاء ، بل تستغل الدين في السياسة بتحريف مقاصد الإسلام عن معانيها، واجتزاء مضامينها في غير مواضعها السليمة التي أرادها الله لعمارة الكون، وليس لهم من أيديولوجية سوى إراقة الدم، وتجد أرضها الخصبة في الفوضى، والخروج على منهج الدولة؛ لتحقيق مصالحهم التي باتت مفضوحة للعالم، بالوصول إلى سدة الحكم في البلاد ظلمًا وعدوانًا وإفسادًا، ومن أجل ذلك قامت تلك الجماعات بتأويل النصوص وفق فقه المتطرفين، وتوظيفهم الخاطئ للدين، وتقديمه للمجتمع العالمي بصورة مخالفة عن روح الإسلام السمحاء، فأصبح خطابهم الذي يتبنونه هو القتل والعنف والتطرف والإرهاب، ودونما تمييز بين المسلم وغير المسلم، سعيًا وراء فكرة واحدة في الكون، هي الخلافة التي تجاوزتها مفاهيم العصر ، ومقومات العقل، وأدوات التاريخ.

لقد بات فقه الدول من أهم أدوات العصر، بما يحمله من أفكار عن الدولة والأمة داخل التنظيم المعاصر، بل وصل الأمر إلى أن مجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة عقد جلسة لمناقشة موضوع سيادة الدول في مواجهة فقه الجماعات المتطرفة من منظور القانون الدولي، وقد كشف الواقع العملي – على مسرح الحياة الدولية – أنه بين فقه الدول وفقه الجماعات مساحات شاسعة من إشكاليات الهوية وإنتاج التطرف، مما خلق تشويشًا في بناء الهوية لدى

عدد غير قليل من الفئات الشابة في العالم، وتكمن الخطورة في أن من يَدَّعون أنهم إسلاميون يقدمون أنفسهم للغرب على أنهم النموذج الفكري والسياسي المثالي المقابل والبديل لما حدث في أوروبا خلال فترة الديمقراطية المسيحية، وهذا جزء لا يتجزأ من مهمة بيان فقه الدول وفقه الجماعات المارقة عن الأوطان؛ للوقوف على مدى هذا الافتراء والاجتراء؛ لذا يمثل المؤتمر الدولي الثلاثون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذي تنظمه وزارة الأوقاف أهمية دولية كبرى، برئاسة وزيرها الدءوب صاحب الفكر المتجدد الدكتور محمد مختار جمعة، الذي يعمل بكل جد وعزيمة وقوة وشجاعة؛ للدفاع عن الرسالة السمحاء، ففى الأخطار العظيمة تظهر الشجاعة العظيمة؛ لذا يهرب الجبناء من الخطر، و الخطر يفر من وجه الشجعان، من هنا تأتى أهمية هذا المؤتمر الذي ينعقد فى الفترة من ١٥ – ١٦سبتمبر عام ٢٠١٩م، بعنوان : " فقه بناء الدول " "دراسة فقهية عصرية"، بمشاركة دولية واسعة، تحت رعاية فخامة السيد رئيس الجمهورية، الرئيس: عبد الفتاح السيسي؛ ليبحث هذا الموضوع الجدير بالعرض والبيان والتأصيل، في سبيل حماية الأوطان عامة، وللأمة العربية خاصة، ومصر في قلبها النابض .

المبحث الأول

الأركان الجوهرية لبناء الدول وفكرة المواطنة

من الطبيعى أن نتناول في المبحث الأول، الأركان الجوهرية للدولة وتعريفها وعناصرها، والتمييز بين فقه الدولة وفقه الأمة، وكذلك شرح وتفسير فكرة المواطنة، وبيان عناصرها كأساس لبناء فقه الدول، مع عرض للتفرقة بين المواطنة والوطنية اللتين يخلط الكثير بينهما .

المطلب الأول

الأركان الجوهرية للدولة والتمييز بين فقه الدولة وفقه الأمة

أولاً : تعريف الدولة :

الدولة في مفهومها الحديث تعني: مجموعة من الأفراد يعيشون على وجه الاستقرار، ويمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي معين، ويخضعون لسلطة ذات سيادة [١].

ثانيًا : عناصر الدولة :

بناء على التعريف السابق فإن الدولة تتكون من ثلاثة عناصر، هي: السكان، والإقليم، والسلطة السياسية ذات السيادة ، على النحو التالي :

العنصر الأول : عنصر السكان :

يستلزم لقيام الدولة من الناحية القانونية وجود عدد من السكان، قد يختلف من مجتمع لآخر، وهناك عدد من الدول عدد سكانها كبير، وهناك عدد آخر من الدول يقل فيها عدد السكان بشكل ملحوظ بحيث يكاد لا يشكل قرية في دولة أخرى، ويكفى في نظر القانون الدولي أن توجد مجموعة من الأفراد يجمع بينهم رابط من الانسجام ووحدة المصير.

ويقوم عنصر السكان على عنصرين: [٢] مادي ومعنوي، أما العنصر المادي فيتمثل في الجنس أو اللغة أو الدين أو العادات أو المصالح والتقاليد المشتركة، أما العنصر المعنوى

فيتمثل في الرغبات المتبادلة بين أفراد المجتمع في العيش سويًّا في حياة مشتركة؛ وصولاً لأهداف محددة ، فإذا انتفى أحد هذين العنصرين لا تكتسب صفة الدولة .

التفرقة بين مدلولي الشعب والسكان وأهميتها :

يتعين التفرقة بين مدلولي الشعب والسكان، لما لها من أهمية بالغة، فمدلول الشعب ينطوي على مفهومين: اجتماعي وسياسي، أما المفهوم الاجتماعي للشعب: فيعني أنه مجموعة من الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة، ويتمتعون بجنسيتها ، وهؤلاء هم الرعايا الوطنيين للدولة، أما مدلول الشعب بمفهومه السياسي؛ فإنه: لا يعني جميع الأفراد الذين ينتمون إلى جنسية الدولة، وإنما الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، مثل حق المشاركة السياسية، وحق تولي الوظائف العامة على أساس الكفاءة، فهؤلاء فقط يشملهم مدلول الشعب بمفهومه السياسي .

أما مدلول السكان فهو أوسع نطاقًا من مدلول الشعب، إذ يعني مدلول السكان: جميع من يقيمون على إقليم الدولة، سواء كانوا من رعايا هذه الدولة، أم من الأجانب المقيمين على أراضيها، ولا ينتمون لجنسيتها، ولا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة، ولا ريب في أن حق المشاركة السياسية يقتصر فحسب على رعايا الدولة ممن لهم هذا الحق، دون الأجانب المقيمين على أراضيها .

العنصر الثاني : عنصر الإقليم :

يعتبر عنصر الإقليم هو العنصر الثاني من عناصر تكوين الدولة، وهو يعني: استقرار جماعة من السكان في إقليم معين على وجه الدوام والاستقرار، وعنصر الإقليم كذلك قد يتفاوت ضيقًا أو اتساعًا بين دولة وأخرى، والإقليم هو النطاق الذي تباشر فيه الدولة سلطتها السياسية، ومفهوم إقليم الدولة لا يقتصر على الإقليم الأرضي – الأرض اليابسة – فحسب ، بل يشمل كذلك الإقليم الجوي والإقليم المائي على النحو التالي :

١-الإقليم الأرضي :

وهو يتحدد بحدود طبيعية، مثل: الجبال أو البحار أو الأنهار، أو بحدود صناعية مثل: الأسوار

أو الأسلاك، إلى غير ذلك من العلامات التي تعني نهاية الإقليم، أو بحدود منصوص عليها في دساتير بعض الدول تحدد خطوط العرض أو الطول؛ لتعيين الحد الفاصل بين دولة وأخرى .

٢- الإقليم الجوي : وهو يشمل كل الفضاء الجوي الذي يعلو كلاً من الإقليم الأرضي والإقليم المائي، وللدولة أن تمارس على إقليمها الجوي سلطات كاملة دون التقيد بارتفاع معين، ومؤدى ذلك أنه يترتب عدة نتائج أهمها: أنه لا يحق للدول الأخرى أن تستخدم طائراتها في المجال الجوي الفضائي للدولة صاحبة الإقليم، إلا بإذن سابق، واتفاق مع الدولة صاحبة الإقليم .

٣- الإقليم المائي :

وهو يعني البحر الإقليمي، أي: الجزء الساحلي من مياه البحر الملاصقة لشواطئ الدولة الساحلية، ويشمل كذلك المياه التي تحدد حدود الدولة كالأنهار والبحيرات الداخلية، وقد ثار خلاف بين الفقهاء في تاريخ القانون الدولي حول تحديد نطاق البحر الإقليمي الذي يدخل ضمن إقليم الدولة، فذهب الفقه الدولي القديم إلى أن البحر الإقليمي يتحدد بمسافة آخر مرمى تبلغه قذائف المدافع من شواطئ الدولة، وهي ثلاثة أميال تقريبًا ، بينما يذهب الفقه الدولي الحديث إلى توسيع نطاق حدود البحر الإقليمي وامتداد حدوده إلى مسافة اثني عشر ميلاً في عرض البحر .

العنصر الثالث : السلطة السياسية ذات السيادة :

لا يكفي لنشوء الدولة تحقق عنصري الشعب والإقليم، بل يلزم – بالإضافة إليهما – وجود عنصر ثالث يتمثل في السلطة السياسية ذات السيادة ، أي تلك التي تمارس قوة فرض احترام الدستور والقانون على الجميع ، ولم تعد تلك السلطة تستند إلى القهر كما يقول الفقيه "بيردو" ، وإنما السيادة للشعب الذي فوض الحاكم كأداة لتنفيذ مظاهر تلك السيادة؛ حفاظًا على استقرار وبقاء المجتمعات ، وحماية لأمنها القومي .

ثالثًا : التفرقة بين فقه الدولة وفقه الأمة :

يمكن إجمال مظاهر التفرقة بين فقه الدولة وفقه الأمة من ناحيتين :

الناحية الأولى: فقه الدولة يتحقق بشأنه ثلاثة عناصر هي: الشعب والإقليم والسلطة السياسية ذات السيادة، وهو بهذا المعنى يقتصر مدلوله على تلك الدولة فحسب دون جيرانها، أما فقه الأمة فهو الذي يتحقق بشأنه عنصران فقط، هما: الشعب والإقليم، دون العنصر الثالث المتمثل في السلطة السياسية ذات السيادة .

الناحية الثانية: أن فقه الدولة يعتبر حقيقة قانونية تستلزم خضوعها لسلطة سياسية ذات سيادة، بينما فقه الأمة حقيقة اجتماعية ووحدة نفسية بين شعوب تلك الأمة، دون أن تخضع لسلطة سياسية موحدة ذات سيادة .

المطلب الثاني

فقه بناء الدول يقوم على فكرة المواطنة

أولاً : تعريف فكرة المواطنة بوصفها أساسًا لفقه بناء الدول :

يقوم فقه بناء الدول على فكرة المواطنة، وهي تعني في أبسط معانيها: رابطة عضوية بين المواطن ووطنه، يترتب عليها التمتع بالحقوق ويقابلها الواجبات أو فرض الالتزامات، وتتمثل الحقوق في كل ما تكفله الدولة لسائر من يحمل جنسيتها، والالتزامات هي ما تفرضه عليهم .

ثانيًا : العناصر الجوهرية لفكرة المواطنة :

استقر رجال الفقه والفكر السياسي على أن المواطنة تتكون من ثلاثة عناصر جوهرية ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

العنصر الأول : العنصر المدني :

ويعني: تمتع كل مواطن في الدولة بالحقوق والحريات الفردية في إطار من النظام العام في الدولة، وتتعدد الحقوق، مثل: حق الكرامة، والمساواة دون تمييز، والحياة الآمنة، وحق تكوين الأحزاب السياسية في إطار القانون، وحق العمل، وحق تولي الوظائف العامة على أساس الكفاءة، والحق في الضمان الاجتماعي لكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، والحق في التعليم، والحق في الصحة، وغيرها من الحقوق، وتتعدد الحريات الفردية للمواطنين، والحرية الشخصية حق طبيعي، مثل: حرية التنقل والإقامة، وحرية الاعتقاد، وحرية التعبير والفكر والرأي ، وحرية البحث العلمي، وحرية الإبداع الفني والأدبي، وغيرها من الحريات الفردية .

العنصر الثاني : العنصر السياسي:

وهو يعني: حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية، بوصفه عنصرًا فاعلاً في السلطة السياسية، فمشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، مثل: حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء، على النحو الذي ينظمه القانون .

العنصر الثالث : العنصر الاجتماعي:

ويعني: تمتع المواطن بالخدمات الاجتماعية، وإشباع حاجاته وحقوقه الاقتصادية، فالمجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير كل سبل التكافل الاجتماعي؛ بما يعود على جميع المواطنين بالحياة الكريمة، كما يتضمن العنصر الاجتماعي كذلك الاهتمام بالأسرة التي هي أساس المجتمع ، وقوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة بهذا العنصر الاجتماعي على تماسك الأسرة واستقرارها وترسيخ قيمها .

ثالثًا : الفرق بين المواطنة والوطنية :

يخلط كثير من الباحثين بين مفهوم المواطنة ومفهوم الوطنية، فيذكر الأولى على أنها تعني الثانية، رغم اختلافهما عن بعضهما، فالكثير يعرف المواطنة على أنها مرداف لحب الوطن، والحقيقة أن مصطلح الوطنية يغاير في معناه مصطلح المواطنة، فالوطنية عبارة عن: ظاهرة نفسية اجتماعية تربط بين الفرد ووطنه، تقوم على حُب الوطن من حيث الأرض والتراث والسكان، فالأرض هي الموطن البيولوجي للشخص، والتراث هو ماضيه، والسكان هم حاضره، بحيث يصبح مندمجًا في مصير هذا الوطن، بينما المواطنة: ظاهرة عضوية محورها المواطن أيضًا، من حيث هو عضو مشارك للأعضاء في الوطن، وهذا المواطن بهذه الصفة خاضع لنظام محدد، من حيث التمتع بالحقوق، والتحمل بالالتزامات والواجبات تجاه دولته، فكل المواطنين الذين يعيشون على أرض الدولة هم شركاء في المغانم والمغارم، والقاسم المشترك بينهم يكمن في العمل المشترك من أجل البناء والعطاء والتنمية، ويمكن القول: إن الوطنية والمواطنة وجهان متباينان- لكل منهما ذاتيته- لعملة واحدة هي الوطن .

المبحث الثاني

فقه الدولة المصرية يقوم على المشروعية والقانون والتسامح، بينما فقه الجماعة المبتور يقوم على العنف المسلح

المطلب الأول

فقه الدولة المصرية يقوم على المشروعية والقانون والتسامح عبر مراحل تاريخها

إن المنبر هو المدرسة الأولى في رسالة الإمام، وملتقى المعارف المؤسسي الموسوعي لهداية الإنسان، وهو المعلم الأول لمعاني القرآن، وحصانة النفس وقوامها، وتطهيرها في القلب والوجدان، هو إشعاع النور الذي ينطلق ليعلي الحق والبيان، والحقيقة الراسخة في كل زمان ومكان ، هو السمو والشموخ والكرامة، وباعث الهداية دون سابق إعلان .

ولعل المكانة التي جعلها الإسلام في تشريعه للعدل لم تجعلها له أية شريعة سابقة، ولم يبلغ مثلها مكان العدل في أي نظام قانوني قديم أو حديث، ولا أدل على ذلك من آيات القرآن الكثيرة التي تأمر بالعدل أمرًا مجملاً شاملاً للشئون كلها ومفصلاً في بعض الأمور، وقد يبدو للبعض أن العدل يقتصر على مجال القضاء والحكم في المنازعات، لكنه يرسي قواعدها وثقافتها لفكرة الدولة .

لقد كانت مصر سبَّاقة في صياغة معاني التعايش والتسامح من خلال فقه الدولة، واكتسبت هذه الصيغة عمقًا وجدانيًّا وإطارًا قانونيًّا في بناء الدولة المصرية في مراحلها: القديم والوسيط والقبطي والإسلامي والحديث، ولهذا تبدو الأحداث التي تُخْرِج الأمة من مسارها الصحيح العميق أمرًا غريبًا على حياتنا، وواجبنا أن نبحث وننقب ونحاول استقصاء جذور المشكلة من خلال فقهائنا، لكي نصل إلى حلول حاسمة تستأصل هذه الأورام الخبيثة.

إن التطرف يدل معناه اللُغوي للكلمة على الغلو في الفكر والمعتقدات أو السلوك ، فهو ينطوي على إنكار حق الآخر في أن يحمل أفكارًا أو معتقدات مغايرة، فهل يعقل الامتناع عن تحية العلم رمز الوطن والوطنية وهوية الدولة، بدعوى أن ذلك وثنية ؟ وهل يعقل التحريم

الشامل والكامل لكافة الأنشطة الإبداعية بدعوى أنها نوع من المخالفة للأخلاق والدين ؟ وهل التعريض الجارح للآخرين – زملاء المسيرة الوطنية – والتطاول عليهم أصبح من الأمور التي كانوا يريدونها في حياتنا اليومية ؟ أليست الخطوة الشجاعة الجريئة التي حصنها القضاء بمواجهة الاستيلاء على بعض المساجد والزوايا، واتخاذ الدولة شئونها تجاه هذا الأمر، وتدعيم فلسفة المواطنة المشتركة، قد أنقذت مصر من تعرضها لفتن غادرة؛ لكي تتحول إلى جزر حزبية مقيتة منعزلة، وتتخلى مصر عن دورها التاريخي وهي الرمز للوفاق والتعايش الوطني .

ومن الواجب، بل ومن المهم تدعيم وتأكيد سلطة الدولة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان في عالمنا العربي، وتعقب كل من يحاول فرض إرادته علينا، أو أن يملي على مجتمعنا نمطًا من السلوك بالعنف المادي أو المعنوي، ومراجعة النظم التربوية بتطبيق نظريات التربية الصحيحة، التي يمكن أن تجذب المواطن السليم المتعايش مع مجتمعه؛ للمشاركة في الحياة العامة، والقيام بكل التزامات المواطنة .

المطلب الثاني

الفقه المبتور لاستخدام العنف المسلح للجماعات يقوم على التفسير والتأويل القسري للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة

برز فقه العنف المسلح لدى المتشددين والمتطرفين، وهو الذي يستهدف القتل للأشخاص، ويستهدف التدمير للممتلكات العامة والخاصة، ومحاولة طمس الهوية الوطنية والقومية، بما يهدف إلى إسقاط الدول ومحوها من الوجود القانوني .

إن الإسلام فكرًا وفقهًا وشريعة يقوم على السلام، والعدل، والإحسان، والتراحم، والتسامح، والحوار، والحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن و نفي الإكراه والكراهية في الدين، واحترام الآخر، والعيش المشترك، ولا يقوم على التعصب، أو العنف أو التحجر، أو القراءة المتطرفة والمغلوطة للدين الحنيف والتراث الإسلامي الصحيح .

وواقع الأمر أن الحركات السياسية المتطرفة والمتشددة التي تتسمى بالإسلامية زورًا وخداعًا لا تعيش سوى في مناخ العنف، ومحاولة فرض لغة السيف الذي يسمى بالعنف المسلح، وقد حاولت تلك الحركات المتطرفة التماس الأساس الفقهي المسوِّغ لاستخدام العنف المسلح، من خلال التفسير والتأويل القسري للنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن خلال مصادرهم التي يعتريها كثير من التحريف، كما أن منهج خطابهم عنيف، مليء بالوعيد، والتهديد، والقتل، والتصفية الجسدية، وقطع الرؤوس، والتمثيل بالجثث، والنزعة الانتقامية؛ لذا فالعنف المسلح لديهم يتخذ عدة أشكال، مثل: العمليات الانتحارية التي يعتقد منفذوها زورًا وبهتانًا أنها عمليات استشهادية وهي في حقيقتها أعمال إرهابية تقتل الأبرياء وتهلك الحرث والنسل وتمثل هتكًا للدين وخروجًا على أحكامه، وقد يتخذ العنف المسلح ضد مؤسسات ومرافق الدولة وتدميرها، والإضرار بالبنية التحتية للدولة، ولا ريب أن العنف المسلح الذي تنتهجه الجماعات المتطرفة يبوء بالفشل على المستوى الشعبي الذي يرفض وجودهم في المجتمع .

المبحث الثالث

الإسلام عَرَف من فقه الدولة ما أنكره فقه جماعات التطرف والعنف

إن الإسلام عرف من فقه الدول ما أنكره فقه جماعات التطرف والعنف، فهم لا يعترفون بحدود الأوطان ولا يرون وجودها، ويعتقدون أنهم أفضل البشر لإدارة وحكم هذا العالم بأسره، وليس لهم من هدف سوى نزع الولاء الوطني من قلوب الناس حتى يفسحوا الطريق أمام أفكارهم الضالة ليغزوا بها البلاد ويدمروا بها الأوطان.

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على وجود الدولة بمفهومها المعاصر في الحديث عن مواطن الأنبياء السابقين وممالك الأولين لعاد وثمود وإرم ذات العماد، وفرعون ذي الأوتاد وبلقيس، حيث يتحدث القرآن الكريم عن سبأ باعتبارها دولة منظمة لها حكومة ذات سيادة وإقليم وشعب، وعلى قمتها ملكة قوية لها وزراء وقادة ومعاونون لهم ، على غرار أركان الدولة الحديثة ، حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴾ [٣]، والعرش مما هو متعارف عليه في فقه الدول الأممي، مما يثبت أن لفظ القرية قد استخدم في بعض آيات القرآن الكريم بمعنى الدولة، ما يستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴾[٤].

كما أن كلمة المدينة وردت كذلك في آيات من القرآن الكريم للدلالة على معنى الدولة، مثل قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ ٱلۡمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفۡلَةٖ مِّنۡ أَهۡلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيۡنِ يَقۡتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنۡ عَدُوِّهِۦۖ فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ قَالَ هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّهُۥ عَدُوّٞ مُّضِلّٞ مُّبِينٞ ﴾[٥]، والمقصود بالمدينة هنا – كما يقول كثير من العلماء والمفسرين – مصر الفرعونية، وبعض العلماء قالوا: المقصود مدينة منف بمصر الفرعونية، يقول تعالى : ﴿ وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلۡمَلَأَ يَأۡتَمِرُونَ بِكَ لِيَقۡتُلُوكَ فَٱخۡرُجۡ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [٦]، وهذا يدل أن موسى عليه السلام لم يكن قد خرج من مصر متوجهًا إلى بلاد مدين إلى أن جاءه رجل من أقصى المدينة يسعى، ويطلب منه الخروج إلى دولة يأمن فيها على نفسه فلا يُمس بأذى ولا يكون مستهدفًا فيه بالقتل.

كما وردت كلمة البلد أو البلدة كذلك في آيات من القرآن الكريم للدلالة على معنى الدولة، حتى سميت إحدى سور القرآن الكريم باسم " البلد"، وفيها يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ۝٣ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ﴾ (٧)، والبلد المقصود في هذه الآية الكريمة هي مكة المكرمة، ومنها قوله تعالى على لسان إبراهيم الخليل عليه السلام : ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ (٨)، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴾(٩).

وقد ورد ذكر كلمة " البلدة "في الكتاب المبين بمعنى الدولة ، حيث جاء في القرآن الكريم عن قصة سبأ ، تلك المملكة بأرض اليمن قوله تعالى : ﴿ لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖۖ كُلُواْ مِن رِّزۡقِ رَبِّكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥۚ بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ ﴾(١٠).

وقد ذكر القرآن الكريم بالاسم عدة دول ومدن ، من ذلك:

١-مكة المكرمة : وهي إحدى أطهر بقاع الأرض على الإطلاق الكائنة في المملكة العربية السعودية، و يوجد على أراضيها الكعبة المشرفة التي تعد قبلة المسلمين في جميع أنحاء العالم ، وقد ذكرت مكة في كتاب الله في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾(١١).

٢- المدينة المنورة : المدينة المنورة هي إحدى مدن المملكة العربية السعودية التي ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز، حيث قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنۡ حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ﴾ (١٢)، كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا

يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٣).

٣- مصر : وقد ذكر الله تعالى مصر في كتابه الكريم، حيث قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾(١٤)، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١٥)، كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١٦)، كما قال تعالى : ﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾(١٧).

٤- بابل : بابل مدينة تقع في وسط دولة العراق، وقد ذكرها الله عز وجل في كتابه حيث قال تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٨).

٥- الأرض المقدسة : وقد ذكر الله تعالى الأرض المقدسة، حيث قال الله تعالى : ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ (١٩)، قال المفسرون إن الأرض المقدسة في تلك الآية هي القدس الشريف بفلسطين.

٦- مدينة إرم ذات العماد :حيث قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴾ (٢٠)، وتقع مدينة قوم عاد إرم ذات العماد- كما يقول المفسرون – في

منطقة جزيرة العرب بين كل من دولتي اليمن وعمان .

خلاصة الأمر أن الإسلام عرف فقه الدول؛ لأنه منهج حياة صالح لكل زمان ومكان، بينما فقه جماعات التطرف والعنف، لا يؤمن بحدود البلاد، لأنه لا يريد ترسيخ مبدأ الوطن والمواطنة، واعتمادًا على توهمهم بأفضلية أنفسهم لإدارة وحكم هذا العالم بأسره تحت لواء الخلافة، استنساخًا للإمبراطوريات القديمة التي سادت عصور ما قبل الرسالات، فقد كان الأساس الديني لها هو الغالب؛ حيث ينظرون للحاكم باعتباره الإله أو ابن الإله قبل ظهور الأديان، فاتخذوا من الدين ستارًا لبسط سلطانهم في حكم العالم ظلمًا وعدوانًا، وجهلاً وإفسادًا.

المبحث الرابع

فقه الجماعات والتنظيمات الإرهابية (الإخوان – القاعدة – داعش) ينتهج العنف والإرهاب من أجل مصالح شخصية ضيقة

فقه الجماعة – فقه القتل والإفساد في الأرض – ينتهج ما يدعي أنه الجهاد من أجل السياسة، وليس الدين أو الوطن ، وهذه نقطة في غاية الأهمية، ولدينا ثلاثة نماذج لفقه الجماعة، هي: جماعة الإخوان الإرهابية، والتنظيمان الإرهابيان : القاعدة، وداعش، وسوف نرى أنهم يتحدون في الغاية ويختلفون بعض الشيء في الوسيلة .

المطلب الأول

فقه جماعة الإخوان الإرهابية يقوم على عنصر الجهاد المزعوم والعنف من أجل السياسة متخذة من الدين ستارًا

إن نهج جماعة الإخوان الإرهابية يعارض بكل شدة فكرة الخضوع للقوانين والدستور، بحجة أنها وضعية من صنع البشر ، وتؤمن تلك الجماعة المارقة أن كل المسلمين في الإسلام رجال دين، لكنهم يخلطون الأوراق بالقول في غير موضعه بأنهم لا يحتاجون إلى وساطة بينهم وبين ربهم، وينكرون الاعتراف بالمؤسسات الدينية وعلمائها، ووفقًا لرؤية مؤسسها حسن البنَّا الخاطئة التى تغيب عن هذا الزمان وكل زمان ، وتتعارض مع سماحة الإسلام ، حيث يتوهم في نفسه وفى دعوته أفضل دعوة عرفتها الإنسانية !، كما يتوهم أن أعضاء الجماعة –دون غيرهم– من يستحقون إدارة الأمم في العالم، ويتوهم أن الخلافة الإسلامية تصبح معها الجماعة "أستاذة العالم"، والحق أن الخلافة تجاوزتها مفاهيم العصر ومقومات العقل وأدوات التاريخ .

ويتعارض مفهوم جماعة الإخوان الإرهابية مع طبيعة الدول المدنية الحديثة التي تُؤَسَّس على مبدأ المواطنة، حيث يؤمنون بربط الدين بنظام الحُكم استغلالاً للدين في غير موضعه ، كما لا يؤمنون بفكرة الأوطان ولا بحدودها .

وفقه جماعة الإخوان الإرهابية يقوم على ثلاثة عناصر وفقًا لرأي مؤسسها، الأول والثانى ظاهريًا وشكليًا لجذب جماهير الأتباع، والثالث كاشفًا عن حقيقتها، أولها العدل بفهمهم المغلوط له خداعًا وتضليلاً، وثانيها الحرية بقصور فهمهم وسقيم فكرهم كذبًا وافتراء، والعنصر الثالث يتمثل في الجهاد، فلن تقوم دولتهم المزعومة الباطلة بغير كفاح، ولن تُصان حريتهم المنحرفة والمتطرفة بغير سلاح، وهنا مكمن الخروج على نهج الدولة باستخدام العنف المسلح ، والاعتراف بتوظيف الدين من أجل السياسة، حتى ولو على حساب أمنها القومي .

وتنتهج جماعة الإخوان الإرهابية كافة السبل غير المشروعة للوصول لغايتها ، فهى تلجأ إلى استغلال البسطاء ، وإلى الاستقطاب ، ثم العنف والإقصاء، والتطرف الديني، وترى أن الفرد الذى ينتمي إليها فقط هو من يستحق حمايتها، وما عداهم من الأعداء، مما يظهر الجانب العنصري في نهجها، ويحضرني في هذا المقام أن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بحيرة برئاستنا قد أصدرت حكمًا قبل قيام ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣م بعدة أيام – في أوج حكم الجماعة الإرهابية– بإلغاء قرار وزير التعليم العالي الإخواني بإنشاء ما يسمى بتقارير الأداء الذاتية على أساتذة الجامعات؛ ليتحسس هويتهم في الانتماء إلى تلك الجماعة، والتي كان يريد بها أخونة الجامعات المصرية، لكن القضاء المصري ظل حاميًا لأمن مصر القومي، حافظًا لهويتها الوطنية حتى في أحلك اللحظات التي مرت على مصر.

ومن الجدير بالذكر، أنه سواء كان موقف الجماعة الإرهابية من الجهاد المزعوم في فكر حسن البنَّا، أو في فكر سيد قطب – وقد بدأ العنف صريحًا في فكر سيد قطب بشكل يمثل قمة الشطط مما كانت عليه – وتوهمهما بأن جماعتهما تتضمن تنظيمًا عالميًّا من شعوب مختلفة ، فإن القول الفصل: إن جماعة الإخوان الإرهابية استخدمت الجهاد كأداة لتحقيق أهدافها للوصول زورًا وإفسادًا للحكم ، متخذة من الدين ستارًا، بحجة محاربة الأنظمة التي لا تحكم بما أنزل الله .

والرأي عندي أن فقه جماعة الإخوان الإرهابية يتحد مع فقه تنظيمي القاعدة وداعش الإرهابيين في استخدام العنف المسلح، واتباع منهج العنف؛ نتيجة للتطرف وإساءة استخدام الدين، لكنه يختلف عنهما من حيث إن جماعة الإخوان الإرهابية انتهجت السياسة كأداة

لإقامة دولتها العالمية المزعومة، وحينما فشلت ورفض الشعب الفاشية الدينية التى أتت بها؛ لجأت إلى استخدام العنف بديلاً عن السياسة، فتساوت في سياسة عنفها معهما ، وبحكم تجارب التاريخ – وهو المختبر – فليس هناك من بارقة أمل أن تتوقف تلك الجماعة المارقة عن الدين والوطن، عن سبيل العنف المسلح ، بل سوف تستمر في استخدامها للعنف حتى تستنفد طاقتها، فتضحي عديمة التأثير في المجتمع، ويتناقص تابعوها ومريدوها، وتصبح كافة خلاياها خاملة غير قادرة على التفكير المنظم، ثم بعد مدة من الزمن ربما تعيد النظر في أفكارها ونهجها العنيف، وتبدأ من جديد في محاولة تكرار وجودها بالعنف الذي قد يتخذ أشكالاً أخرى، وهو ما لن يسمح به الأمن الوطني والأمن القومي من خلال الخطط الإستراتيجية الطموحة للقضاء على هذا السرطان من الجسد العربي والإسلامي.

المطلب الثاني

فقه تنظيم القاعدة الإرهابي يقوم على مسمى الجهاد المثير للفوضى، والمقدم على العبادات، وتكفير المجتمع؛ للوصول إلى الحكم

تنظيم القاعدة الإرهابي صورة من صور الخروج عن تعاليم الإسلام الحنيف، واتخاذ الإسلام ستارًا لحكم العالم، فهي حركة متعددة الجنسيات، تأسست في الفترة بين أغسطس ١٩٨٨م وديسمبر ١٩٨٩م، ويقوم منهج تنظيم القاعدة الإرهابي على ما يدعيه من الجهاد الدولي، وينتهج تنظيم القاعدة الإرهابي القتل، سواء المسلم أو غير المسلم، تحت مسمى الجهاد وطاعة الله كذبًا وتضليلاً.

إن فقه تنظيم القاعدة الإرهابي يعتبر نفسه صاحب الحق في إعادة تأسيس الخلافة، وينتهجون تكفير المجتمع ، والعنف المسلح بدعوى الجهاد كآلية حتمية لتحقيق أهدافه، وهم يقدسونه ويرونه لازمًا ومقدمًا على جميع الفرائض والسنن، لذا فهم يعمقون الروابط بينهم، ويهتمون بالجوانب البدنية في الأفراد، ويستهدفون تكفير الذين لا ينتمون إليهم، ويكفرون جميع الأنظمة العربية والإسلامية باسم الإسلام زورًا وبهتانًا وهو منهم براء، وهكذا نرى أن فقه تنظيم القاعدة الإرهابي لا يعترف بفكرة الأوطان، ولا بالدين الوسطي المستنير، وإنما بالفكر المنحرف المتشدد المبني على التفسير الخاطئ لنصوص القرآن والسنة، فيستعملون الأحكام في غير ما وضعت له؛ لتحقيق أهدافهم نحو السلطة والحكم ظلمًا وعدوانًا .

المطلب الثالث

فقه تنظيم داعش الإرهابي يقوم على العنف المسلح والفكر التكفيري للوصول للخلافة

إن فقه تنظيم داعش الإرهابي يقوم على العنف المسلح والفكر التكفيري للوصول للخلافة ، فمنذ اللحظة الأولى التي أعلن تنظيم داعش الإرهابي عن قيام ما أسماها : " الدولة الإسلامية"سنة ٢٠١٤م بمبايعتهم أبي بكر البغدادي خليفة للمسلمين، يعتبر هذا التنظيم تنظيمًا مسلحًا إرهابيًّا يتبنى الفكر السلفي الجهادي التكفيري، وصولاً لدولة الخلافة الإسلامية.

ومن ثم تجتمع هذه الجماعات والتنظيمات الثلاثة الإخوان والقاعدة وداعش على اتخاذ الدين ستارًا للوصول للحكم، بحجة الخلافة، واستخدام العنف المسلح طريقًا .

ويتوهم تنظيم داعش الإرهابي على عكس عجلة الزمان، تأسيس دولة يدعي أنها إسلامية وفق مفاهيمه المغلوطة تشمل منطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، وجزءًا كبيرًا من غرب آسيا، وأجزاء من أوروبا ، خاصة دول شرق أوروبا، وبإمعان النظر بين فقه تنظيم القاعدة وتنظيم داعش الإرهابيين نجد أنهما يختلفان في تحديد من هو العدو القريب الواجب تدميره والعدو البعيد الواجب تخريبه؟ فالمسألة عندهما من قبيل ترتيب أولويات استخدام العنف المسلح، حيث يرى تنظيم القاعدة أن العدو الأجنبي هو القريب الواجب تدميره ، أما فقه تنظيم داعش الإرهابي فيقوم على أن العدو القريب الواجب دحره هو العدو الوطني وليس الأجنبي أو الخارجي؛ لذا فهذا التنظيم الإرهابي يركز كل أفعاله الإرهابية في حدود الدول التي يختبئ فيها، وبغير ذلك الفارق يتحدا معًا في العنف المسلح للوصول للسلطة والحكم تحت ستار الخلافة كذبًا وافتراء وتضليلاً.

وهكذا يتضح أن العنف المسلح هو نهج فكري مشترك بين التنظيمات الإرهابية الثلاثة؛ وأنها جميعًا اتخذت من الدين ستارًا فلسفيًّا لتحقيق غايتها المتطرفة، والتنظيمات الثلاثة – على هذا النحو – لا تؤمن بحدود الدولة البرية والجوية والبحرية، ولا شك أن تلك

التنظيمات المارقة لا علاقة لها بالدين الحنيف ، الذى يدعو إلى السلام لا إلى العنف، ولا يمكن إغفال دور الإعلام الخطير في توصيف وتشخيص الأحداث؛ ليكون المجتمع على بينة من أمر تلك الجماعات الإرهابية .

ومن واجب الانصاف القول بأن مصر وقيادتها حققت شوطًا طويلاً من النجاح في مكافحة الإرهاب على الصعيد الأمني والشعبي، وعلى الجانب الأخر تنتهج مصر – بحق – تحقيق التنمية للشعب بإقامة المشروعات الضخمة وإصلاح البنية الأساسية، بحيث رفعت كثيرًا من مستوى الأمل لدى الشعب المصري، ذلك أن تنمية المجتمع هي الكفاح الحقيقي ضد الإرهاب .

المبحث الخامس

فقه الدول من منظور القانون الدولي يؤمن بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد دون السمع والطاعة

وسوف نعرض لفقه الدول من منظور القانون الدولي الذي يؤمن بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد دون السمع والطاعة، فيما يلي :

المطلب الأول

فقه الدولة كحقيقة سياسية وقانونية

لقد باتت الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريبًا، وتأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ من أكتوبر ١٩٤٥م، أي بعد ما يقرب من شهرين من انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتشمل أهدافها الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية، وتعزيز التنمية المستدامة، ودعم القانون الدولي، وعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وحكمها. و منذ ١٤ من يوليو عام ٢٠١١م، أصبح هناك ١٩٣ دولة كأعضاء في المنظمة.

وتعتبر الدولة هي إحدى حقائق الحياة السياسية المعاصرة التي رسخت تدريجيًّا حتى أصبحت تشكل اللبنة الأولى في بنية النظام الدولي الراهن، وليس أدل على هذه الحقيقة من أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي الدول الـ ١٩٣ ذات السيادة، ولها تمثيل متساوٍ في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والأمم المتحدة هي أكبر منظمة حكومية دولية في العالم.

المطلب الثاني

فقه الدول في ميثاق الأمم المتحدة يقوم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ويقوم على التسامح وحسن الجوار

إن فقه الدول من منظور القانون الدولي يقوم وفقًا لميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وقد وُقّع هذا الميثاق في ٢٦ من يونيو ١٩٤٥م، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذًا في ٢٤ من أكتوبر ١٩٤٥م.

وفقًا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وقَدْره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدمًا، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح " .

وتمضي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة قائلة : " وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معًا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قواتنا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، وقد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو، الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة ".

المطلب الثالث

فقه الدول يقوم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةعلى التحرر من الخوف والفاقة وتنمية الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية

إن فقه الدول يقوم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تنمية الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ من ديسمبر١٩٦٦م، حيث تضمنت الديباجة: " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل- وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان- في أن يكون البشر أحرارًا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية، ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف؛ لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ذلك العهد ما نصه: " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى: "لجميع الشعوب - سعيًا وراء أهدافها الخاصة- التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشته الخاصة ".

المطلب الرابع

فقه الدول من منظور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠١٤/٢١٧٨م يقوم على مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب التزامًا دوليًّا وليس محليًّا فحسب (خلو التنظيم الدولي من عقاب رأس الدولة راعية الإرهاب يجعل القضاء عليه مستحيلاً).

إن مؤتمر قمة مجلس الأمن على مستوى رؤساء الحكومات في سبتمبر ٢٠١٤م، قام بالتركيز على التهديدات الخطيرة والناشئة التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، واتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤م)، وإذ يؤكد هذا القرار التاريخي أن ما من بلد يستطيع التصدي بمفرده لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فإنه يحدد عددًا من الالتزامات على الدول الأعضاء.

ويمكن القول إنه بهذا القرار أكد المجتمع الدولي الحاجة الملحَّة إلى اتخاذ تدابير على نحو كامل وفوري فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، خاصة المرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية، وجبهة النُصرة وغيرهما، فضلاً عن الجماعات الأخرى المرتبطة بتنظيم القاعدة، وسلّم بوجوب التصدي أيضًا للعوامل الأساسية بطريقة شاملة، بطرق، منها: منع التطرف، ووقف تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وإعاقة سفرهم، وقطع ما يقدم لهم من دعم مالي.

وقد اتُّخذ القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعني أنه بات ملزماً قانونًا لجميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة، وهو يدعو إلى العمل مع المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية لوضع إستراتيجيات لمكافحة التطرف العنيف، وينبغي تمكين الشباب والأُسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية والمجتمع المدني من معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار التطرف العنيف.

والرأي عندي، أنه يجب أن ينص المجتمع الدولي – عبر هيئة منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة – على عقاب الدولة راعية الإرهاب، ولا ريب أن المسئولية الدولية هنا يجب أن تقتصر على المسئولية الجنائية لرئيس الدولة راعية الإرهاب – التمويل أو العبور أو التدريب – بحسبان أن العقوبات الاقتصادية تصيب الشعوب قبل مؤسسة الدولة ذاتها.

المطلب الخامس

الخطة التنفيذية لبناء القدرات

من أجل التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب

غني عن البيان أن مجلس الأمن أصدر في ٢٩ من مايو ٢٠١٥م، البيان الرئاسي الذي رُحب فيه ببذل الدول الأعضاء جهودًا استثنائية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤م)، وحث المجتمع الدولي على تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة هذا التهديد المتزايد للسلام والأمن، وشجع البيان الرئاسي أيضًا فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في الإدارة على أن تضع- بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والفريق المعني برصد تنظيم القاعدة – خطة تنفيذية لبناء القدرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الامتثال للقرار، ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وفى سبيل تنسيق الجهود الجماعية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، أنشأ مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ فريقًا عاملاً مخصصًا مشتركًا بين الوكالات معنيًا بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ، وهذا الفريق العامل هو المسئول عن تنفيذ خطة التنفيذ التي طلبها مجلس الأمن، إذ يقوم بتحديد مشاريع لبناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية التي يتعين الاضطلاع بها على مدى العامين المقبلين بطريقة متسقة، وسوف تنفذ المشاريع المتكاملة والتي يعزز بعضها بعضًا بفضل جهود تبذلها- بصورة مشتركة أو مستقلة- الكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ، بما في ذلك مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

وحقيقة الأمر أن الخطة التنفيذية لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ التابعة للأمم المتحدة تهدف لبناء القدرات؛ من أجل التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ودعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها – بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤م) – بالتصدي للدورة الحياتية الكاملة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بدءًا من تطرفهم، وسفرهم، وتدريبهم، وتشغيلهم، وتمويلهم، ثم عودتهم واحتمالات استئنافهم العنف في بلدانهم الأصلية .

ويمكن التأكيد على الحقائق التالية :

١- يؤكد مجلس الأمن أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه.

٢-ويؤكد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، ولابد من الامتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في تدابير التعاون الدولي، وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته.

٣- ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الشديد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، أي الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها؛ بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، أو تدبيرها، أو الإعداد لها، أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب، أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك النزاعات المسلحة، وإنه يعقد العزم على التصدي لهذا التهديد.

٤-كما يعرب عن القلق إزاء إنشاء الإرهابيين والكيانات الإرهابية لشبكات دولية تربط بين دول المنشأ والعبور والمقصد، وينقل من خلالها ذهابًا وإيابًا المقاتلون الإرهابيون الأجانب والموارد اللازمة لدعمهم، ويعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب من جانب كيانات من قبيل ما يسمى: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجبهة النصرة، وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، التي حددتها اللجنة المنشأة، وإزاء انضمام هؤلاء المقاتلين لتلك الكيانات، وإذ يدرك أن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يأتي من عناصر تشمل الأفراد الذين يقدمون الدعم لأعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة، والخلايا المنتمية له، والجماعات المرتبطة، به والمنشقة عنه والمتفرعة منه، بوسائل منها: تجنيد الأفراد لتنفيذ أعمال أو أنشطة هذه الكيانات، أو دعم تلك الأعمال أو الأنشطة بأي طريقة أخرى، فإنه يؤكد الحاجة الملحة إلى التصدي لهذا التهديد بالذات .

٥- ويؤكد أن الإرهاب لن يهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، ومن ثم يشدد على ضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب(A/RES/٦٠/٢٨٨)،

٦- يشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي.

٧- التقدير للجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل تشمل تبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وهو ما يمكن القيام به من خلال استخدام شبكة الاتصالات الآمنة الخاصة بالمنظمة، وقواعد بياناتها ونظامها الخاص بالإشعارات التنبيهية، والإجراءات التي تتبعها لتعقب أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر المسروقة أو المزورة، ومنتدياتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبرنامجها المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٨- ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن على جميع الدول منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود، وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية، ووثائق السفر، وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، أو انتحال شخصية حامليها، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتصدى هذه الدول، وفقًا لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويشجع الدول الأعضاء على تطبيق الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم خطورة المسافرين وفرزهم، بما في ذلك جميع بيانات السفر وتحليلها، دون اللجوء إلى التصنيف استنادًا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي.

٩- ويحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على القيام وفقًا للقانون الداخلي والدولي

- عن طريق الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، لا سيما الأمم المتحدة- بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا سيما مع الدول التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها.

١٠- ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون- وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي- في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها: منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم الأطفال، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ إستراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

١١- ويعرب مجلس الأمن عن تصميمه القوي على النظر في أن يدرج في قائمة الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة - من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، عملا بالقرار ٢١٦١ /٢٠١٤م - مَن يمولون هذه الجهات، أو يسلحونها أو يديرون شئونها، أو يجندون الأشخاص لصالحها، أو يدعمون أعمالها أو أنشطتها بأي طريقة أخرى، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة أخرى.

المطلب السادس

رؤيتنا في التعاون الدولي للتدريب الأمني على مكافحة الجرائم المعلوماتية المرتبطة بتجنيد الإرهابيين عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لخطورتها على الأمن القومي العالمي والوطني والإقليمي

الرأي عندي أنه يتعين ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي في شأن التدريب الأمني على مكافحة الجرائم المعلوماتية، خاصة تلك المرتبطة بتجنيد الإرهابيين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك نظرًا لما تتضمنه من خطورة على الأمن القومي العالمي والوطني والإقليمي ، مما يلزم معه أن يقوم المجتمع الدولي بوضع آليات تعاون دولية ناجزة وعاجلة، يتم فيها على وجه الدقة تحديد نقاط اتصال لتبادل المعلومات بمرونة وسهولة ويسر، دون التقيد بأحكام القوانين والإجراءات المنظمة لذلك؛ ذلك أنه في مجال الحفاظ على الأمن القومي والوطني يجب إعلائهما على اعتبارات السيادة ذاتها؛ لأنها تحفظ الأوطان من شرور وآثام الإرهاب ، فذلك الذي يكفل القضاء على هذه البؤر المسيئة للإنسانية جمعاء .

الهوامش:

(١) يراجع في ذلك : الفقيه بيردو " المطول في العلوم السياسية " الجزء الثاني؛ ص ٩٤ وما بعدها ، ومؤلفنا العلوم السياسية وقضايا السياسة والمجتمع في إطار حقوق الإنسان طبعة عام ٢٠٠٤م، دار ياسو للطباعة والنشر .

(٢) يراجع في ذلك : G.jellinet " L'État moderne et son droit " T.I.P.٢٨٩، كذلك الدكتور محسن خليل : " النظم السياسية والقانون الدستورى " ، والدكتور ثروت بدوى " النظم السياسية ".

(٣) النمل: ٢٣.

(٤) الشعراء: ٢٠٨ .

(٥) القصص: ١٥ .

(٦) القصص: ٢٠ .

(٧) البلد: ١-٤ .

(٨) البقرة: ١٢٦ .

(٩) إبراهيم: ٣٥ .

(١٠) سبأ : ١٥ .

(١١) آل عمران : ٩٦.

(١٢) التوبة: ١٠١ .

(١٣) التوبة: ١٢٠ .

(١٤) يوسف: ٩٩ .

(١٥) يونس: ٨٧ .

(١٦) يوسف: ٢١ .

(١٧) الزخرف: ٥١ .

(١٨) البقرة: ١٠٢ .

(١٩) المائدة: ٢١ .

(٢٠) الفجر: ٧-٨ .